بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين
محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

الإدارة الدينية
نشرة تعالج مفاهيم الإدارة الدينية وتطبيقاتها العملية في المشاريع والمؤسسات

نعزي صاحب العصر والزمان عليه السلام والأمة الإسلامية جمعاء بحلول ذكرى أربعين الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام

القرض الحسن

تدوير الموارد المالية لرفع المستوى المعيشي للطبقات الفقيرة في المجتمع

المحرر:
صادق جعفر

رضوى
للانتاج الثقافي

- **التعريف بالمقالة:**

تتعرض هذه المقالة لمفهوم القرض الحسن، ولآثاره الاجتماعية والاقتصادية العظيمة على المجتمع المسلم، وتستغرق في عرض معاني وصور هذا الأمر في تراثنا الديني العظيم، وتبيّن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هذا المفهوم. ثم تستعرض المقالة بقية السنن والمفاهيم والأحكام الشرعية كالزكاة والخمس والصدقات والصلات وغيرها والتي تتناغم وتتوافق مع فكرة القرض الحسن وتشترك معه في ذات القاعدة المالية والسلوكية، والتي هي قاعدة تدوير الأموال بين أبناء المجتمع الواحد.

- مفهوم القرض الحسن:

ورد في مجمع البحرين: قوله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾(التغابن ١٧). القرض: ما تعطيه غيرك ليقضيكه، وأصله القطع، فهو قطيعة من مالك بإذنه، على ضمان رد مثله، والمعنى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(البقرة ٢٤٥) أي طيبة نفسه، فيضاعفه له في الجزاء ما بين سبع أو سبعين أو سبعمائة. وقد استدل بهذه الآية بقوله ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(الحديد ١٨) على أرجحية القرض للمؤمن وأن فيه أجراً عظيماً وأن الله هو المكافئ عليه، إذ الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه، فتُحمل على إقراض عبيده.

- القرض الحسن في تراثنا الديني:

للقروض المالية دور واضح ومؤثر في ازدهار الحياة الاجتماعية بالنسبة لفئة من الناس التي تعيش ضائقة مالية، فهي وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي تتحول إلى آلية لزيادة إنتاجية رأس المال، مع المحافظة على قيمة وأصل رأس المال المُقترض. كما إن عملية الإقراض تمنح المُقرض الفرصة ليساهم في النشاط الاقتصادي للمجتمع وتقدمه ورخاءه، حيث أن القروض تعمل على تدوير الأموال وخلق فرص أكثر للمعاملات المالية وزيادة القوة الشرائية والتي بدورها تساعد على التوسع في استثمار الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة العام، وهذا ما يشير إليه الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد روى الصدوق في ثواب الأعمال فقال: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً». والرواية واضحة المضمون، فالقرض مرة بعد أخرى يضاعف الاستفادة من رأس المال الواحد ويساهم في تدويره لعدة مرات دون أن ينقص منه شيء، وبالتالي فإن أثره الاقتصادي والاجتماعي أكبر حتى من الصدقة المستحبة.

ويُقصد بالقرض الحسن مجازاً القرض الممنوح بلا فوائد مالية وعوائد ربوية، وإنما يكون على سبيل التعاون والتكافل الاجتماعي والإحسان، أما في القرآن والشرع فقد يعني الهبة بلا عوض ولا استرداد للمبلغ أو أصل رأس المال، ولعل ذلك ما تشير إليه بعض الروايات الشريفة، فقد ورد في الكافي: «عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ النَّحَّاسِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ وَيُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ شيء أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِنَّ اللهَ لَيَجْعَلُ لَهُ الدِّرْهَمَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ.

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً﴾(البقرة ٢٤٥).

قَالَ عليه السلام: هُوَ وَاللهِ فِي صِلَةِ الْإِمَامِ خَاصَّةً».

وهناك آيات وروايات كثيرة في شأن القرض الحسن بالمعنيين، ويمكن الإشارة السريعة إلى بعضها كالتالي: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾(المائدة ١٢)، وقال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(المزمل ٢٠).

وقال في الكافي: «عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾(النساء ١١٤)، قَالَ: يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

وعنه: عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَالْمُعَلَّى وَعُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِكُمْ، وُجُوهٌ تُحِبُّنَا وَنُحِبُّهَا، جَعَلَكُمُ اللهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عليه السلام: نَعَمْ، مَهْ؟

قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ.

فَقَالَ عليه السلام لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ.

قَالَ: ويجيء الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشيء، وَلَيْسَ هُوَ إِبَّانُ زَكَاتِي؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عليه السلام: الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالصَّدَقَةُ

بِعَشَرَةٍ، وَمَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ؟ فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ. يَا عُثْمَانُ، لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ، يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ».

- صور القرض الحسن:

للقرض الحسن أكثر من مفهوم وصورة، ويمكن إيجازها في التالي:

١. تقديم القرض بلا فوائد ربوية:

يعتبر الربا أحد أسوأ الممارسات الاجتماعية والاقتصادية اللاإنسانية في المعاملات المالية بين الناس، ومضاره كثيرة منها أنه يرهق المحتاجين بالأعباء المالية دون أن يعالج مشاكلهم المعيشية، كما أنه يفتح مساراً خاطئاً جداً للمعاملات الاقتصادية يقوم على استغلال الأوضاع المعيشية السيئة أصلاً للفئات الضعيفة والفقيرة من المجتمع بدلاً من السير في طريق التجارة وأضرابها من الاكتساب الحلال، وهو يزيد الغني غنىً بلا عمل، ويزيد الفقير فقراً مهما عمل، كما أنه ينشر الكراهية والحقد والعداوة بين أصحاب الأموال وأصحاب الحاجات، وهو يؤجل المشاكل المالية للناس ويراكمها دون علاج حقيقي إلى أن تنفجر يوماً ما في وجه الجميع وتتحول إلى اضطرابات اقتصادية واجتماعية وسياسية حادة.

ولذلك لا يوجد علاج ومسار طبيعي وسليم لعمليات الإقراض والاقتراض بين الناس إلا بالقرض الحسن الخالي تماماً من كل معاملة ربوية، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(البقرة ٢٧٨-٢٨٠)، وهذه الآيات الشريفة تحمل أكثر صور القرض الحسن، وسوف نأتي على تفصيل ذلك بعد قليل، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(آل عمران ١٣٠)، وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾(الروم ٣٩).

وفي علل الشرائع، قال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا؟

قَالَ عليه السلام: إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَ اللهُ الرِّبَا لِنَفْرِ النَّاسِ عَنِ الْحَرَامِ إِلَى التِّجَارَاتِ وَإِلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَيَفْضُلُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ».

وعنه: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا لِئَلَّا تَمْتَنِعُوا عَنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

وعنه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: «أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا: إِنَّمَا نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا، فَبَيْعُ الرِّبَا وَشِرَاؤُهُ وَكْسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَعَلَى الْبَائِعِ، فَحَظَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعِلَّةِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْداً، فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَّمَ اللهُ الرِّبَا وَبَيْعَ الدِّرْهَمِ بِدِرْهَمَيْنِ يَداً بِيَدٍ، وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ وَتَحْرِيمِ اللهِ تَعَالَى لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِالْمُحَرِّمِ لِلْحَرَامِ، وَالِاسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ، وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ لِعِلَّةِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَتَلَفِ الْأَمْوَالِ وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرِّبْحِ وَتَرْكِهِمُ الْقَرْضَ وَصَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ وَفَنَاءِ الْأَمْوَالِ».

٢. إنظار المعسر وتجنب الاستقصاء:

أحد أوجه القرض الحسن هي إنظار المعسر وعدم مطالبته بالقرض إلى أن تتيسر له القدرة على التسديد، حتى لو كان للقرض أجل مسبق تم الاتفاق عليه بين المقرض والمقترض، فلا يكفي أن يكون القرض بلا فوائد ربوية فهذا على كل حال حرام ولا يجوز، وعدم أخذ الفوائد فيه حسنة لصاحب المال قبل المقترض، ولكن الإحسان الحقيقي يبرز حين يتم إمهال

المقترض إذا كان معسراً إلى تتيسر أحواله ويصير قادراً على التسديد والوفاء، قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾(البقرة ٢٧٩).

وعن الكافي، قال: عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؟ قَالَهَا عليه السلام ثَلَاثاً، فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَقَالَ عليه السلام: فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ».

وعنه: عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِالله، ...، قال لِي أَبُو عَبْدِالله عليه السلام: «قَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَنَحْنُ جَالِسَانِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ فَكَشَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله سِتْرَهُ وَقَالَ: يَا كَعْبُ، مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ!؟

قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي وَ أُمِّي.

(قَالَ) فَأَشَارَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِكَفِّهِ (خُذِ النِّصْفَ).

(قَالَ) فَقُلْتُ: بِأَبِي وَ أُمِّي.

ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: أَتْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ.

(قَالَ) فَأَخَذْتُ النِّصْفَ، وَوَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ».

وعن فقه الرضا عليه السلام: رُوي أنه من أقرض قرضا وضرب له أجلاً فلم يرد عليه عند انقضاء الأجل، كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار.

وعن القمي في تفسيره، قال: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِالله عليه السلام، فَقَالَ أَبُو عَبْدِالله: مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ؟

قَالَ: طَالَبْتُهُ بِحَقِّي.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِالله عليه السلام: وَتَرَى أَنَّكَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ عَلَيْهِ لَمْ تُسِئْ بِهِ!؟ أَتَرَى الَّذِي حَكَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾(الرعد ٢١)، أَيْ يَجُورُ اللهُ عَلَيْهِمْ!؟ وَالله مَا خَافُوا ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ، فَسَمَّاهُ اللهُ سُوءَ الْحِسَابِ.

وعن الحلي في السرائر، قال: عَنْ السياري، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِالله عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُ أَخِيكَ يَشْكُوكَ!؟

(قَالَ) فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ الله، يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْصَيْتُ عَلَيْهِ حَقِّي.

(قَالَ) وَكَانَ عليه السلام مُتَّكِئاً، فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: تَرَى أَنَّكَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسِئْ؟ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾(الرعد ٢١)، أَتَرَاهُمْ خَافُوا مِنَ الله أَنْ يَظْلِمَهُمْ؟ لَا وَالله، وَلَكِنَّهُمْ خَافُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَقْصِيَ عَلَيْهِمْ فَيُهْلِكُهُمْ. نَعَمْ، مَنِ اسْتَقْصَى فَقَدْ أَسَاءَ (ثَلَاثاً).

٣. تحليل الميت الذي لم يوفي الدين:

الصورة الثالثة للقرض الحسن هي تحليل الميت المقترض في حال توفي ولم يسدد ما عليه من قرض. فعن الكليني في الكافي، قال: «عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِالله عليه السلام: إِنَّ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ، وَقَدْ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى.

فَقَالَ عليه السلام: وَيْحَهُ! أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ؟»

٤. تحليل الحيّ العاجز عن الوفاء:

هذه الصورة كسابقتها ولكنها في شأن الأحياء من المؤمنين وليس فقط الأموات، فعن الكليني في الكافي، قال: «عن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُعَتِّبٍ، قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْوَشَّاءُ عَلَى أَبِي عَبْدِالله عليه السلام يَسْأَلُهُ أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْمَوْسِمُ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَانْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ، لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَوَضَائِعَ وَضَعَهَا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ.

فَقَالَ (أي الإمام عليه السلام): لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبَضُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا؟

فَقَالَ: كَذَلِكَ فِي أَيْدِينَا. (أي هكذا وصلنا)

فَقَالَ أَبُو عَبْدِالله عليه السلام: اللهُ أَكْرَمُ وَأَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ يَصُومَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْلُبُهُ ذَلِكَ فَيُعْطَاهُ، وَلَكِنْ للهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِي الْمُؤْمِنَ.

فَقَالَ: فَهُوَ فِي حِلٍّ».

٥. أن يجر القرض منفعة:

بمعنى أن يكون القرض لسد حاجة او استجلاب منفعة أو لتنمية أوضاع اجتماعية أو اقتصادية أو معيشية أو غيرها

للمقترض، كأن يستخدم القرض للعلاج والطبابة أو للدراسة والتعلم أو للتجارة وافتتاح مشروع يتكسّب منه أو للسكن والمأوى، أو ما أشبه ذلك، وليس للهو أو للبطر أو للظهور بمظاهر الترف والبذخ وما شابهها.

روى في الكافي، قال: «عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً».

وعنه: «عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِالله عليه السلام عَنِ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ، فَقَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ».

- الفئات المستفيدة من القرض الحسن:

هناك فئات مجتمعية عديدة يمكنها أن تستفيد من القروض الحسنة، ويمكن الإشارة إليها بصورة عامة كالتالي:

١. كل من يرغب في تحويل مهاراته أو خبراته المهنية والتجارية إلى مصدر للدخل المالي ولكن ينقصه رأس المال.

٢. العاطلين عن العمل أو من أرباب الأسر ممن يرغبون في تحسين معيشتهم ومعيشة أسرهم من خلال استثمار بعض المال في مشاريع تجارية أو معيشية.

٣. ذوي الدخل المحدود الراغبين في إيجاد مصدر للدخل الإضافي المتمثل في تجارة محلية وصغيرة أو محل صغير لإنتاج البضائع أو الخدمات التي يطلبها المشترين.

٤. النساء اللواتي يفتقدن إلى الدخل المالي أو المعيل الاقتصادي (كالأرامل أو المطلقات) واللواتي يمتلكن المهارات العلمية والعملية في جوانب مفيدة ويمكنهن الاستعاشة منها ولكن ينقصهن رأس المال المؤسس.

٥. الأسر المنتجة الراغبة في تصريف انتاجها بصورة تجارية، حيث أن بعض الأسر قادرة على انتاج الأطعمة أو الألبسة أو قطع الأثاث أو ما شابه ذلك مما تنتجه أيديهم، لكنها غير قادرة على تغليف وعرض أو توصيل تلك المنتجات للمشترين بسبب قصر ذات اليد، وبالتالي فإن القروض الحسنة قد تسد حاجتهم في هذا الشأن.

٦. الشباب والأفراد الفاقدين لشروط الاقتراض من المؤسسات المالية الرسمية كشرط الضمان أو غيره، والذين يفتح لهم القرض الحسن الباب لتحصيل رأس مال للدراسة والتعلم أو للعلاج أو لممارسة نشاط تجاري أو للزواج وتحصين النفس أو غير ذلك من المهمات. وغير ذلك كثير.

- نماذج لصناديق القرض الحسن:

بموازاة القروض الحسنة الشخصية أي التي تصدر من أفراد في المجتمع تجاه أفراد آخرين، يمكن إطلاق مشاريع لتقديم القروض الحسنة لفئات معينة من الناس، ويمكن الاصطلاح على هذه المشاريع بصناديق القرض الحسن، ويمكن أن تكون بالصور التالية:

١. يمكن لأهالي بعض المناطق أو القرى أو الأحياء أن يؤسسوا (صندوق القرية) أو (صندوق الحيْ) لتوفير القروض الحسنة الصغيرة والمتوسطة إلى الفئات المحتاجة في القرية أو الحي.

٢. يمكن للمؤسسات التجارية والشركات المتوسطة والكبيرة أن تؤسس صندوق للقروض الميسرة لموظفيها ولعموم العاملين فيها خصوصاً من ذوي الرتب الصغيرة والدخل المحدود.

٣. يمكن للعوائل والأسر المتوسطة والكبيرة كالعشائر أن تؤسس صندوق قرض حسن لعموم أعضاء العائلة المحتاجين، ولكفالة وسد احتياجات أبناء العائلة والقرابة والرحم الواحد.

٤. يمكن أيضاً تأسيس صناديق للقرض الحسن ذات

طابع فئوي خاص، كصندوق القروض الطبية أو التعليمية أو المهنية أو ما أشبه ذلك.

- قاعدة تدوير المال في المجتمع المسلم:

مما ذكر أعلاه يتضح بأن القرض الحسن يقوم على قاعدة تدوير المال والثروة بين أعضاء المجتمع الواحد، فيحل بذلك العديد من مشاكلهم ويعالج العديد من معاناتهم من خلال وضع الأموال التي تساهم في معالجة تلك القضايا مرة في يد هذا ومرة في يد ذاك، دون أن تسلب حق هذا (المعطي) أو تزيد الأعباء على ذاك (الآخذ).

- القرض والزكاة والخمس والصِلات والصدقات والأوقاف وغيرها:

لو راجعنا السياسات المالية لعقيدة التوحيد وللشريعة المحمدية لوجدنا بأن أغلبها تصب في منحى هذه القاعدة، أي تدوير الأموال ونقلها من الأيدي الفائضة فيها إلى الأيدي المحتاجة إليها، دون أن تسبب عبئاً أو تزيد تكلفة على المعطي والآخذ، وذلك من خلال فرائض واضحة وتامة واجبة ومستحبة كالزكاة والخمس وصلة الإمام عليه السلام والقرض الحسن، والصدقات الواجبة والتي هي من الزكاة الشرعية كزكاة الفطرة، والصدقات المستحبة والتي هي ليست من الزكاة الواجبة كالصدقات التي يخرجها المرء من ماله في أي وقت يشاء وبأي مقدار يشاء ويقدمها لمن يشاء من الفقراء والمحتاجين أو غير المحتاجين كأن يصل بها رحمه أو جاره أو إخوانه من المؤمنين أو ما شابه ذلك.

وفيما يلي بعض الروايات التي تشير إلى دور تلك الفرائض والسنن في معالجة التحديات المعيشية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع الإيمان، من خلال قاعدة تدوير الأموال وتوزيع الحقوق والتكافل والإحسان إلى الأهل والإخوان وأبناء المجتمع الواحد.

- في الزكاة:

الزكاة هي أحد أهم وأنجع وسائل تدوير الموارد المالية والاقتصادية في المجتمع المسلم. جاء في الكافي: «عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِي عَبْدِالله عليه السلام: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وَ جَلَّ ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله**﴾(التوبة ٦٠)، أَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ.

فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ.

(قَالَ) قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟

فَقَالَ عليه السلام: يَا زُرَارَةُ، لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ، لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَسَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ، وَالْبَاقِي خَاصٌّ.

(قَالَ) قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟

قَالَ عليه السلام: لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ.

(قَالَ) قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ؟

فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ الله وَلَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللهُ لَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ».

- في الصدقات والقرض والماعون والصلات:

أي الصدقات المندوبة والقروض الحسنة واصطناع المعروف وإعارة المتاع والعتاد وأدوات المعيشة وصلة الرحم وأمثالها، فعن الكافي، قال: «عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالله عليه السلام، قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ، بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَبِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾(المعارج ٢٤)، فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَهُوَ شيء يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسَعَةِ مَالِهِ، فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضاً ﴿**أَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً**﴾(الحديد ١٧) وَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضاً ﴿**يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً**﴾(إبراهيم ٣١)، وَالْمَاعُونَ أَيْضاً وَهُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ، وَمِمَّا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضاً فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ ﴿**الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ**﴾(الرعد ٢٢)، وَمَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَأَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَلِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ».

- في الحق المعلوم:

وهو المقدار الذي يخصصه المرء من ماله للأعمال الصالحة، فعن الكافي: عَنْ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾(المعارج ٢٤-٢٥)، مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ؟

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشيء يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ.

قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَا هُوَ؟

فَقَالَ عليه السلام: هُوَ الشيء يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَإِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ عليه السلام: يَصِلُ بِهِ رَحِماً، وَيَقْرِي بِهِ ضَيْفاً، وَيَحْمِلُ بِهِ كَلًّا، أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخاً لَهُ فِي اللهِ، أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُهُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: اللهُ يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاتِهِ.

- في الخمس:

وهي ضريبة مالية جعلها الله تبارك وتعالى بمقدار واحد من خمسة على مجموعة أمور منها الغنائم والكنوز والفائض من مؤونة السنة وغيرها، وهي كالزكاة تؤخذ ممن هو مقتدر مالياً وقد استحقت عليه وتُعطى لمن حدّدته الشريعة من فئات المجتمع المسلم وقد استحقت له.

فعن تفسير القمي، قال: «قَوْلُهُ ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شيء فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى** - وهُوَ الْإِمَامُ - **وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾(الأنفال ٤١) فَهُمْ أَيْتَامُ آلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً وَمَسَاكِينُهُمْ وَأَبْنَاءُ سَبِيلِهِمْ خَاصَّةً، فَمِنَ الْغَنِيمَةِ يُخْرَجُ الْخُمُسُ وَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ للهِ وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ وَسَهْمٌ لِلْإِمَامِ، فَسَهْمُ اللهِ وَسَهْمُ الرَّسُولِ يَرِثُهُ الْإِمَامُ عليه السلام، فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِأَيْتَامِ آلِ الرَّسُولِ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ. إِنَّمَا صَارَتْ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ مِنَ الْخُمُسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِأَنَّ اللهَ قَدْ أَلْزَمَهُ مَا أَلْزَمَ النَّبِيَّ مِنْ تَرْبِيَةِ الْأَيْتَامِ وَمُؤَنِ الْمُسْلِمِينَ وَقَضَاءِ دُيُونِهِمْ وَحَمْلِهِمْ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ**﴾(الأحزاب ٦) وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ، فَلَمَّا جَعَلَهُ اللهُ أَباً لِلْمُؤْمِنِينَ لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لِلْوَلَدِ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَى الْوَالِي)، فَلَزِمَ الْإِمَامَ مَا لَزِمَ الرَّسُولَ، فَلِذَلِكَ صَارَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ».

- في صلة الإمام عليه السلام:

وهي الأموال التي تنقل إلى الإمام عليه السلام وتُهدى إليه مباشرة في زمن الحضور أو إلى نوابه باسمه في زمن الغيبة، بقصد التقرب إليه، وإسناده في ما يقوم به من أعمال الشريعة، والتبرك بتقديم المنح له عليه السلام.

فعن العياشي في تفسيره، قال: عن مفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوماً ومعي شيء فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟

فقلت: هذه صلة مواليك وعبيدك.

(قال) فقال عليه السلام لي: يا مفضل، إني لأقبل ذلك وما أقبله من حاجتي إليه، وما أقبله إلا ليزكوا به.

ثم قال عليه السلام: سمعت أبي عليه السلام يقول: من مضت له سنة لم يصلنا من ماله قل أو كثر، لم ينظر الله إليه يوم القيامة إلا أن يعفو الله عنه.

ثم قال عليه السلام: يا مفضل، إنها فريضة فرضها الله على شيعتنا في كتابه، إذ يقول ﴿**لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾(آل عمران ٩٢)، فنحن البر والتقوى وسبيل الهدى وباب التقوى، ولا يُحجب دعاؤنا عن الله، اقتصروا على حلالكم و حرامكم فاسألوا عنه، وإيّاكم أن تسألوا أحداً من الفقهاء عمّا لا يعنيكم وعمّا ستر الله عنكم.

- الخلاصة:

إن القرض الحسن هو أحد أسمى وأفضل الوسائل والأدوات التي سنّتها الشريعة المحمّدية لإصلاح شؤون الناس ولرفع مستوى التكافل الاجتماعي والتآزر الاقتصادي بينهم، وإن هذا المفهوم يشترك مع سائر المفاهيم الشرعية المسنونة في هذا الحقل كالزكاة والخمس وغيرها من حيث أنها كافة تقوم على قاعدة تدوير الأموال والإمكانات الفائضة في يد المقتدرين وتوصيلها إلى أيدي المحتاجين لها دون الإضرار بالمانحين أو بالآخذين والمستحقين، وإن تجاوز هذه السنن والقواعد والأحكام الشرعية هو الذي يخلّف الأخطاء والآثام والظلامات والانحرافات في المجتمع في صورة مظالم اقتصادية واجتماعية ومعيشية وغيرها.

- المصادر:

١. الحلي، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس. **كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، الطبعة الثانية، (١٤٢٩هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

٢. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه. **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**، الطبعة الخامسة، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٣. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه. **علل الشرائع**، الطبعة الثانية، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٤. الطريحي، فخر الدين. **مجمع البحرين**، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، (تحقيق: الحسيني، أحمد)، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥. العياشي، أبي النضر محمد بن مسعود. **التفسير**، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ)، (تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية)، مؤسسة البعثة، قم المقدسة.

٦. القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم. **تفسير القمي**، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٧. القمي، علي ابن بابويه. **فقه الرضا** عليه السلام، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدسة.

٨. الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب. **الكافي**، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ)، منشورات الفجر، بيروت.

الإدارة الدينية

تصدر عن:
رضوى للإنتاج الثقافي

للمراسلات:
maqalatnewsletter@gmail.com

توضيح:
محتوى الإدارة الدينية متاح للراغبين في الاقتباس، مع ملاحظة نسب الاقتباسات إلى النشرة.

رضوى
للانتاج الثقافي